ذلك لفساد القياس لفساد الاعتبار وان منع محله لانه كان القياس بوجهه
الوضع فكان صحيحا اذ لما فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس النص فلا منع الاجماع
حسب في المتن والجواب عن هذا الاعتراض من وجوه اما بطعن في سنده بان يقول
او في رواية فتح لان راويه ضعيف لخلل في عدالته او ضبطه او تكذيب شيخه او غيره كما
او منع ظهوره بذلك الدليل كما لو كان عموم او مفهوم او دعوى اجماع او تاويل بان يسلم ظهوره
ويدعي ان المراد غير ظاهره هو بدليل يرجحه او قول بموجب بان يقول ان ظاهره لا
يافي حكم القياس او معارضة بنقل المسائل بنص اخر ليسلم القياس ولا تفيد معارضة
المسائل بنص واحد لان نقلا واحدا يعارض نقلين كما ان شهادة الاصل تعارض شهادة
الاربعة ولا تعارض النص النص والقياس لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا
تعارضت نصوصهم رجعوا الى القياس واذا اعتبر ذلك في المنظرة الاجتهاد لزم اعتبار
في البحث والمناظرة لاشتراكهما في القصد الى اظهار الصواب والمجيب الحاذق ان يقول تعارض
نصك قياسي ولم نسلم لانه انتقال اي في المناظرة انتهى منه ولم يوجد عليه بيان منافاة
نصه لنص السائل لعذر او ترجيح للقياس على النص اما بخصوص عموم النص او بثبوت
حكم اصله بنص اخر فيرجع مع القطع بوجود العلة في الفرع عند من يوجب اليهما وهذه
الوجوه لا يجب كلها بل يوجد منها ما امكن فان تعذرت كلها فالبداية على المحلل
مثاله قوله لم في ذبح تارك التسمية ذبح من اهله في محله فيوجب الحل
كذبح ناسيها فيعترض عليه بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيتاول
المحلل بذبح عمدة الادلة ان الحديث اسم الله على فم كل مسلم او يرجح قياسه بكونه
قياسا على الناسي الخروج عن هذا النص بالاجماع العلة المذكورة الموجودة في الفرع
قطعا وقد سبق ان مثل هذا القياس راجح على النص وقوة السائل بان القياس
مقصود الشارع مخصوص بخروجه من فساد الاعتبار الى المعارضة ما ينبغي ان تاملته
من ان الفرق ابدا خصوصيته اما في الاصل فشرط فيكون معارضة فيه او في الفرع
فمانع فيكون معارضة فيه فيوجد في فساد جزئي الانتقال والاعتراض نصه اعتبار
لان المعارضة بعد ذلك فاسدة حيث اسم الله على فم كل مسلم رواه ابن عدي
والدارقطني من طريق مردان بن سالم الجزري وقد رمي بالوضع ثانيهما فساد
الوضع وهو اعتبار الجامع شرعي او اجماع في نقيض الحكم الذي اثبته به فكون القياس
المحسوس فاسد الوضع اذا الوصف الواجد لا يوثر في المتعلقين هذا هو المشهور في

تفسير هذا الفساد الذي تقتضي به عبارات العلماء في مناظراتهم ان هذا الوضع
اشتمال القياس على خلاف ما عهد في الشرع نقلا او اجماعا سواء كان بقول الاصناف
او يترتب الحكم على وفقه بحيث ان يقول في القسم مع فيجيء فيه الكرار كما لا ينتفي
فيقول المعترض ثبت اعتبار المسح في كراهية التكرار مع الخف والجواب من هذا
الاعتراض اما ببيان مانع في اصل المثال كون التكرار في مسح الخف معمولا له
المتلف او عين كانتفاء الشرط ق هذا الجنس يسمى نقض ولا قلب ولا قدح في
المناسبة وان كان شبها لكل واحد منهما من وجه فهو يفارقهما من اخر بيان وجه
انه يشبه النقض من جهة كونه سببا ثبوت نقيض الحكم مع الوصف ويفارقه
اي المانع بخلافه النقض والنقض لا يعتبر فيه لانه بل يمنع فيه ثبوت نقيض
الحكم مع الوصف تعاقبا عموما وخصوصا ويشبه القلب من جهة اثبات النقيض
بعلة المستدل ويفارقه من جهة اثبات النقيض باصل اخر وفي القلب باصل
المستدل ويشبه القدح في المناسبة من حيث نفي مناسبة الوصف للحكم لمناسبة لنقيضه
ويفارقهما من جهة انه لا يقصد هنا الا اثبات النقيض على الوصف في اصل اخر بلا بيان
لعدم المناسبة فلو من مناسبته لنقيض الحكم بلا اصل كان قادحا فيها هذا اذا كان
مناسبة النقيض والحكم من وجه واحد واما اذا كانا من جنسين لم يعتبر فيجيء
لهذا من مناسبة ومن لجنسين كون الحل شيء يناسب اباحة النكاح لا راجحا
وجهته لان راجحه الطلاق والاخ لا يرجع الاخ لاب يناسب تحصيل الاولاد بالاولاد
لعقب به النوع وتركيبهما مع تفصيله لتركه والزيادة وتشويهما لتركه الاب
ولا عبرة بالام في الخصوصية النوع الثالث من الاعتراضات وهو الوارد
عن حكم الاصل ولا مجال للمعارضة فيه فمنحصر لمنع اما ابتداء او بعد تقسيم فالمحصر
بحسب الوجود في صنفين اولهما منع حكم الاصل بحيث ان يقال لجلد الميتة مثلا لا يقبل
الدباغ للمناسبة الخلطة كالكلب فيقال لا فلم او لم قلت ان جلد الكلب لا يقبل
الدباغ لانه كاصل منع حكم الاصل طلب دليله كقول منع كاملة وهو مشروع وقد
منع مجرد في الاصح اما كونه مشروعا فلان عرض المستدل لا يخرج منعه وقال
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي انه لا يصح هذا المنع من المعترض وجه قوله وفي قوله ما يجد
اجيب عما ان يكون المستدل مجتهدا وهو الاجماع على حكم الاصل ولا يصح المنع في مجال
الاجماع فانه مسلما ان يكون مدعاه في ثبت حكم الاصل لثبت حكم المنع ومعرضه